

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

٢٠١٤ م  
١٤٣٥ هـ

المكتب التنفيذي

ص.ب: ٢٦٣٠٣ - المنامة - مملكة البحرين

هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس: ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: [info@gcclsa.org](mailto:info@gcclsa.org)

الموقع على شبكة الإنترنت: [www.gcclsa.org](http://www.gcclsa.org)

سلسلة  
المطبوعات الاجتماعية الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي  
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مخصصة لنشر

نص  
الوثائق والقرارات  
والسياسات والقوانين الاسترشادية  
والمبادئ والأطر والنظم واللوائح النموذجية  
التي يعتمدها المجلس

العدد (٥٢) رجب ١٤٣٥ هـ - الموافق مايو ٢٠١٤ م



## تقديم

يأتي قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الثلاثين المنعقدة في مملكة البحرين (أكتوبر ٢٠١٣م) والداعي إلى الاستفادة من الإطار الاسترشادي لإنشاء مرصد اجتماعي لرصد المخاطر الاجتماعية وذلك بهدف تحقيق استدامة التنمية البشرية وضمان عدالتها وأمنها الاجتماعي.

يشتمل الإطار على ثمانية محاور رئيسية، تعين المفهوم والأسس والمتطلبات والمهام والمخاطر ومصادرها التي يمكن أن يتم الاسترشاد بها في إنشاء مرصد اجتماعي.

ويشكل هذا الإطار أداة منهجية استرشادية في كيفية إنشاء مرصد اجتماعي وتحديد الأهداف العامة للمرصد والمهام التي يجب أن يقوم بها، ومتطلبات إنشائه بالإضافة إلى آلية عمله وإعداد استراتيجية برنامج بحوث المرصد الاجتماعي فضلاً عن البنية العامة والغطاء التشريعي للمرصد الاجتماعي، والشركاء في المراكز الاجتماعية الأخرى.

والمكتب التنفيذي إذ يقدم هذا الإصدار ليرجو أن يكون دليلاً  
استرشادياً معيناً لأصحاب القرار المعنيين بإنشاء مرصد اجتماعي  
قادر أن يستشعر المخاطر والأزمات والكوارث سواء الطبيعية منها أو  
الاجتماعية والتي يمكن أن يتعرض لها أي مجتمع.

والله ولي التوفيق،،،

المدير العام

عقيل أحمد الجاسم

## المحتويات

٥	..... مقدمة
٩	أولاً : تعريف المرصد الاجتماعي.....
١٢	ثانياً: الأهداف العامة للمرصد الاجتماعي.....
١٣	ثالثاً: مهام المرصد الاجتماعي.....
١٤	رابعاً: متطلبات إنشاء المرصد الاجتماعي.....
١٥	خامساً: آلية عمل المرصد الاجتماعي.....
١٦	سادساً: برنامج بحوث المرصد الاجتماعي.....
١٨	سابعاً: البنية العامة والغطاء التشريعي للمرصد الاجتماعي.....
٢٤	ثامناً: الشركاء في المراصد الاجتماعية.....

\* \* \*





## الإطار الاسترشادي لإنشاء مرصد اجتماعي في دول مجلس التعاون الخليجي

يهدف الإطار الاسترشادي لإنشاء مرصد اجتماعي في دول مجلس التعاون الخليجي إلى أن يكون معنياً في تحديد مصادر المخاطر الاجتماعية وتهديداتها المحتملة في كل دولة وفقاً لظروفها وسياساتها الاجتماعية وذلك كضمانة لتحقيق الأمن الاجتماعي التنموي.

وعليه فإن المرصد الاجتماعي كجهاز مؤسسي وفني له اشتراطاته كما هو مبين في التعريف وأهدافه العامة والمهام التي يقوم بها ومتطلبات إنشائه فضلاً عن آلية عمله وبرنامج البحوث التي يقوم بها بالإضافة إلى النسبة العامة له والغطاء التشريعي والشركاء في إنشاء المرصد الاجتماعي.

### أولاً: تعريف المرصد الاجتماعي (Social observatory):

- هو الجهاز المؤسسي والفني الذي يقوم بالتعاون والتنسيق التام مع كافة الأطراف ذات العلاقة بظاهرة ما أو قطاع ما سواء

كانوا من واضعي السياسات أو التنفيذيين، بجمع المعلومات والبيانات المطلوبة لتحديد مؤشرات تلك الظاهرة وجمعها وتحليلها ومتابعة حراكها، ومن ثم الاستفادة منها في إعداد السياسات ورصد مراحلها ومتابعة تنفيذها.

- وتعمل المراسد جنباً إلى جنب مع الحكومة، ويمكن أن تجمع المعلومات والبيانات اللازمة التي تهدف إلى تحسين تحليل السياسات الاجتماعية والمعلومات. وتمكن المراسد من الرصد والرقابة والتحليل في السياسات الاجتماعية، والتأثير على صنع القرار وتوفير نظرة عامة للبرامج الاجتماعية والسياسات العامة.

- وتساعد المراسد الحكومات في رصد ورقابة أثر السياسات الحكومية والعامة والتنمية الاقتصادية، والتأكد بان الحكومة لا تميز بين الجماعات المختلفة، بالإضافة إلى انه يمكن أن تراقب، ويتم التأكد من احتمالية وجود نتائج عكسية وتفاوتات في السياسات العامة، ومساعدة الحكومة في تطوير سياسات جديدة وبرامج تعزيز العدالة الاجتماعية.

- وتمثل المراسد الاجتماعية أدوات مؤسسية حيوية في تزويد السياسات ومتابعة آثار البرامج، والمناطق المتوقعة والمرشحة إلى التوتر والتغير، يقودها إطار ينفذ عادة من قبل الحكومة،

ويمكن إن يكون مستقلاً أو حكومي أو شبه حكومي. ويركز على التالي:

- جمع البيانات وتحليلها، وتوزيعها في مجال الفقراء أو أي قضية أخرى.
- القيام بالمسوح أو البحوث أو أي نوع من أنواع التقييم.
- بناء المعرفة والقدرات والاتجاهات المبنية على الأدلة في السياسات الاجتماعية.
- نشر المعلومات للعامة.
- رصد أثر القوانين ذات الصلة وتوفير التغذية الراجعة.
- توفير الوصول إلى المنظمات ذات العلاقة وتشجيع التشابك والشراكة.
- تحديد مناطق الفقر، جيوب الفقر.

- تقييم أثر البرامج والتدخلات.
- التحليل المعياري للمخاطر.
- التنسيق بين مصادر المعلومات والبيانات المتعددة عن الفقر.
- رصد وتقييم أثر التدخلات على معدلات الفقر.

#### ثانياً - الأهداف العامة للمرصد الاجتماعي:

- مراقبة الحالة: المخاطر الاجتماعية وتحليلها إحصائياً من حيث عوامل الخطورة والانكشاف، التعرض، الشدة والجيوب والتوزيع الجغرافي...الخ.
- دمج بيانات من مختلف المصادر والمعنية بالمخاطر.
- تحليل مكاني للمناطق المتأثرة، وآثار التدخلات الحكومية، وبيان النتائج الآنية وطويلة المدى.

- توفير آلية رقابة (surveillance) وتقييم.
- زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين المؤسسات ذات العلاقة بالمكافحة.
- دعم الخطط الوطنية وتطبيقها ورقابتها في المكافحة والوقاية.
- تطوير القدرة على جمع بيانات على أساس متصل مع التركيز على التوزيع الجغرافي باستخدام GIS

#### ثالثاً - مهام المرصد الاجتماعي:

- رصد الظواهر الاجتماعية التي تقع ضمن مجال المرصد كالفقر والبطالة.
- رقابة وتقييم أداء برامج خفض الفقر واستئصاله ومكافحته.
- تحليل البيانات بطريقة تمكن من اتخاذ القرار المناسب.

- تنفيذ الدراسات ذات العلاقة بالمشكلات ذات الاهتمام.
- إنشاء قاعدة بيانات بموضوعات اختصاص المرصد.
- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل في مجال اختصاصه.
- التوصية للجهات ذات العلاقة المعنية بالاستجابة للإنذارات المبكرة في موضوعات المرصد.

#### رابعاً - متطلبات إنشاء المرصد الاجتماعي:

- تأمين المعدات والبرمجيات اللازمة لجمع البيانات والتحليل الإحصائي والمكاني للمخاطر. التركيز على شراء المعدات والبرمجيات مثل (ArcGIS, SPSS).
- تحديد قائمة الخبراء (محلل نظم، مبرمج، خبير جي اي اس، خبير اس بي اس) والفنيين والمسولين عن تنسيق المشروع وتنفيذه.

•

- تنفيذ التدريب في مجال البرمجيات وال ج اي اس للمعنيين والمشاركين، وتوفير المعرفة اللازمة في جمع البيانات وحفظها وتخزينها، واستخدامها لتوفي الخدمات اللازمة.
- تنفيذ البحوث الإستراتيجية والنظامي على المناطق المعنية (الأقاليم والمحافظات).
- تقديم تقارير مكانية محددة لوضع حالة الفقر في الأردن.
- تقييم التدخلات وآثارها على المجتمعات المستهدفة.
- نشر التقارير ورقياً وإلكترونياً.

#### خامساً- آلية عمل المرصد الاجتماعي:

- يتطلب المرصد التعريف بمؤشرات الظواهر الاجتماعية اعتماداً على مخرجات نظام الرصد الاجتماعي، وتعريف الحدود العليا والدنيا التي تدل على حدوث الظاهرة الاجتماعية ما أوقر بحدوثها قبل حدوثها، اعتماداً على تحديد مقاييس ومؤشرات معتمدة إما دولياً أو محلياً، نتيجة لذلك يتم تعريف

الظاهرة الاجتماعية ومؤشراتها وتحديدها وتزويدها لمحلي البيانات المعنيين للتأكد من توافر هذه البيانات في قاعدة بيانات شبكة الأمان الاجتماعي، وفي حالة عدم توفرها ضمن قاعدة البيانات يتم التنسيق مع الجهات صاحبة العلاقة لتوفيرها بالصيغة التي تتناسب مع متطلبات النظام.

- ومن ثم يتم تعريف المؤشرات ومعايير إطلاق الإنذارات المبكرة باستخدام نظام الإنذار المبكر في حالة جاهزية مصادر هذه المؤشرات، وبعدها وبشكل مستمر يقوم نظام الإنذار المبكر بإرسال رسائل تحذيرية بصيغة إنذارات مبكرة للجهات صاحبة العلاقة في حال انطباق حدود المؤشرات لتلك المعرفة في النظام.

#### سادساً - برنامج بحوث المرصد الاجتماعي:

- إن عملية اعداد استراتيجية برنامج بحوث المرصد الاجتماعي تمر بخمس مراحل:

١- إعداد وثيقة مبدئية للاستراتيجية.

٢- زيارة خمسة مرصد اجتماعية دولية.



٣- إعادة صياغة وثيقة الاستراتيجية.

٤- إقامة ورشة عمل لمناقشة استراتيجية البرنامج بمشاركة مجموعة الشركاء وخبراء من المراسد الدولية.

٥- إعداد الوثيقة النهائية للبرنامج.

• تتكون الاستراتيجية من ثلاثة محاور رئيسية عادة هي:

المحور الاول: قاعدة البيانات ومحور البحوث ومحور المتابعة. يهدف محور قاعدة البيانات إلى إنشاء قاعدة بيانات للمؤشرات الاجتماعية تكون مرجعاً للباحثين ومتخذي القرار. المحور الثاني: محور البحوث يهدف إلى توجيه البحوث العلمية للتصدي للمشكلات الاجتماعية وتنمية القدرات البحثية الوطنية في المجال الاجتماعي وإقامة روابط وعلاقات بناءه مع المراسد العالمية، والجامعات، ومراكز البحوث. وأخيراً المحور الثالث: محور المتابعة يهدف إلى تقييم تنفيذ نتائج البحوث ونشر نتائجها وتوصياتها.

•

• تنقسم الأهداف الاستراتيجية لبرنامج بحوث المرصد الاجتماعي إلى ثلاثة أقسام رئيسية: قاعدة البيانات والبحوث والمتابعة.

**القسم الأول:** يعنى بإنشاء قاعدة بيانات تكون مرجعا للباحثين ويكون لها دورا محوريا في عملية تحديد أولويات البحوث و تجميع المؤشرات الاجتماعية وتوفيرها للباحثين والجهات المعنية للاستفادة منها. وسيتم ربط قاعدة البيانات بالجهات الحكومية ذات العلاقة لتغذيتها بالبيانات بشكل إلكتروني تلقائي.

**القسم الثاني:** يعني بالبحوث المتعلقة بالمجالات الاجتماعية حيث سيدعم البرنامج ويمول البحوث العلمية الرصينة المقدمة من الباحثين والأكاديميين والمختصين من داخل الدولة وخارجها في المجالات الاجتماعية على أن تكون المقترحات المقدمة من ضمن الأولويات البحثية للبرنامج والتي تعنى بدراسة وتحليل الظواهر الاجتماعية.

**القسم الثالث:** يعنى بمتابعة وتقييم تنفيذ نتائج البحوث ونشر نتائجها وتوصياتها. وسيتم ذلك من خلال الاجتماعات، وحلقات العمل، ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والصحافة المطبوعة.

### سابعاً - البنية العامة والغطاء التشريعي للمرصد الاجتماعي:

- إن المراجع النظرية للمرصد في العالم قد بينت الأبعاد والمكونات الرئيسية في إنشاء المرصد والأسئلة الواجب طرحها قبل السير في إنشاء المركز وذلك لتحديد الإطار العام الإداري والقانوني، والرسالة والأهداف لعمل المرصد والجدول التالية تبين ذلك. تتناول الجداول الإبعاد التالية: (١) التبعية، (٢) التمويل، (٣) العضوية، (٤) العمليات، (٥) المخرجات والأثر.

السؤال	١. تبعية المرصد: حكومي أم مستقل
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما الفوائد والمحددات من تأسيس المرصد من قبل الحكومة مقارنة مع المرصد المستقل؟</li> <li>• هل يجب إن يتبع لوزارة</li> </ul>	<p>يمكن إن يكون المرصد حكومياً ويمكن إن يكون مستقلاً أو مركب (مزيج) من الاثنين. هناك مرصد أكثر مرونة من الأخرى.</p> <p>فرنسا وألمانيا: تؤسس المرصد بقانون</p>

<p>معينة؟</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي مسؤوليات المرصد؟ أو لمن يقدم تقاريره؟</li> <li>• ما هي مراكز الأبحاث أو القدرات المؤسسية المتوافرة للتعاون في تأسيس المركز؟</li> <li>• إلى أي درجة تساهم استقلالية المركز في الوصول/إعاقه الوصول إلي يمكن لبيانات والمعلومات؟</li> <li>• ما هي الآليات المؤسسية التي يمكن توظيفها في تأسيس المركز وإدامته؟</li> </ul>	<p>ويرأسها ويشارك في عضويتها أفراد من الوزارات ذات العلاقة بعمل المرصد.</p> <p>سيريلانكا: يؤسس المرصد مستقل ويقدم معلومات عن الفقر وهو منظمة غير حكومية.</p> <p>ألمانيا: للمرصد هرم إداري مسئول أمام الوزارة المعنية.</p> <p>أوروبا: شبكة مرنة من الباحثين يرصدون ويراقبون الموضوعات الاجتماعية في أوروبا من خلال أربعة مؤسسات بحثية.</p>
السؤال	٢. التمويل
<ul style="list-style-type: none"> <li>• على ماذا يعتمد التمويل: على الحكومة أو على الممولين؟</li> <li>• كيف يؤثر مصدر التمويل على إدامة المرصد ونزاهته (impartiality)؟</li> <li>• هل من جدوى لإدامة تمويل المرصد؟</li> </ul>	<p>تتلقى غالبية المراكز دعماً حكومياً أو تبرعات.</p> <p>فرنسا وألمانيا: الحكومة تدعم المرصد.</p> <p>سيريلانكا: مردود أعمال المرصد، ورسوم وصندوق تنمية، ودعم للبرامج والخدمات.</p>

موزمبيق: مؤسسات دولية تدعم  
المرصد مثل البنك الدولي وال  
(UNDP).

السؤال	٣. العضوية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• هل عضوية المرصد حكومي فقط؟ أم خليط؟</li> <li>• من يدير المرصد؟</li> <li>• ما الآليات ؟</li> <li>• ما هي العمليات المؤسسية المطلوبة لتنظيم سير العضوية وتوجيه المرصد؟</li> <li>• ما نوع الخبراء والمهارات اللازمة لعضوية المرصد؟</li> </ul>	<p>يمكن أن تكون العضوية على شكل منتدى (forum) حيث إن تبادل المعرفة هدف مشترك بين المراصد ويتحقق من خلا تمثيل جميع الأطراف.</p> <p>ألمانيا: المرصد مؤسسة حكومية ويترأسه موظف قطاع عام وممثلين عن الوزارات المعنية والبلديات.</p> <p>فرنسا: يتكون المرصد من المؤسسات الحكومية المعنية والخبراء على مستوى الأفراد.</p> <p>موزمبيق: الهدف الأساسي لمرصد الفقر هو تعزيز مشاركة المواطنين ومسؤوليتهم الاجتماعية.</p>

السؤال	٤. العمليات
<ul style="list-style-type: none"> <li>• هل مدى توسيع أو تضيق صلاحيات المرصد؟</li> </ul>	<p>تقوم جميع المراكز بجمع المعلومات والبيانات ذات العلاقة</p>

بموضوع ما أو مجال اهتمام معين، والبحث مجال رئيس في غالبية المراكز، بعض المراكز تكلف مراكز بحوث أو جهات خارجية لتنفيذ البحوث، وتتم مراجعتها من لجان داخلية. بعض المراكز تعمل مع الحكومة، ومع دائرة الإحصاءات العامة. جميع التقارير والتوصيات تصب في التأثير في السياسات الحكومية وتوجيهها فرنسا: المراكز لا تنفذ دراسات، ولكنها تقوم بعمل منتدي لمناقشة الأولويات، وتوجه الدراسات المكلفة. بعض المراكز يجمع البيانات والمعلومات من خلال المسوح ويكلف ببعض الدراسات. سيرلانكا: من أهداف المراكز المشاركة بالمعلومات وأن يصبح حاضنة، للتعليم والمعرفة. المرصد طور قدراته البحثية للقيام بالدراسات والبحوث والاستشارات لمشاريع معنية بالفقر.

- ما مدى قدرة المرصد تنفيذ الدراسات؟
- ما مدى فائدة أو سلبية تنفيذ الدراسة مقارنة مع الإشراف عليها؟
- هل ينبغي أن يكون المرصد شبكة من الخبراء، والممارسين الذين يعملون بمشروع ما؟
- ما دور المرصد في التمثيل والشراكة، ورفع الوعي، وبناء القدرات؟
- هل جمع البيانات وتحليلها المهمة الرئيسة للمرصد
- هل يعمل المرصد على المستوى الوطني، أو دون الوطني أو الإقليمي.
- ما هي الاحتمالات والتحديات لسياسة الرقابة وآثارها.

السؤال	٥. مجالات التركيز (الاهتمام)
<ul style="list-style-type: none"> <li>• هل ينظر المرصد في قضايا السياسة الاجتماعية عامة؟</li> <li>• هل ينبغي أن يحدد المرصد نفسه في قضايا ذات الأولوية في البلد أو المنطقة؟</li> <li>• إلى أي مدى يمكن للمرصد أن يقدم مجالات جديدة من البحوث ذات الاهتمام لمتخذ القرار؟</li> </ul>	<p>يختلف تركيز المرصد اعتماداً على الأولويات الوطنية، والإقليمية، والإطار التشريعي الذي يعمل المرصد بموجبه.</p> <p>فرنسا: يعمل على قضايا الفقر والإقصاء والظروف الحياتية الصعبة.</p> <p>موزمبيق: يعمل على المسارات العامة لخفض الفقر.</p> <p>إفريقيا: يعمل على قضايا العمال والمسؤولية المؤسسية.</p> <p>أوروبا: يعمل على قضايا الإسكان الجماعي والنظام الصحي، والديموقراطية والديموغرافيا.</p>

السؤال	٦. المخرجات والأثر
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي المنتوجات والمخرجات التي تمثل الرؤية الأكثر فائدة وفعالية؟</li> <li>• هل ينبغي أن يكون التقرير سنوياً أم نصف سنوي؟</li> </ul>	<p>غالبية المراسد تصدر تقريراً سنوياً يشمل تحليلاً عاماً للمجالات التي يعمل عليها خلال العام.</p>

- |  |   |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• من المسؤول عن إنتاج التقرير؟</li> <li>• هل يقوم المرصد بإنتاج التقرير أم ينتج من جهة خارج المرصد؟</li> <li>• ما هي الأدوار في عملية التأثير على اتخاذ القرار يمكن أن يحدثها التقرير؟</li> <li>• ما آليات تقديم وتنظيم وعرض التقرير لصناع القرار؟</li> <li>• هل يتاح التقرير للعامة؟</li> <li>• من المستهدف من التقرير؟</li> <li>• ما نوع الحوار الذي يقدمه المرصد؟</li> </ul> | <p>فرنسا: يصدر المرصد تقرير سنوي عام، ومنشورات.</p> <p>سيريلانكا: يصدر المرصد دراسات، مقالات، بحوث، وقاعدة معلومات عن مؤشرات الفقر.</p> <p>افريقيا: يصدر المرصد تقرير سنوي عام.</p> <p>ألمانيا: يصدر المرصد تقارير، أوراق عمل، بحوث، نشرات نصف سنوية.</p> |
|--|---|

### ثامناً - الشركاء في المراسد الاجتماعية:

- إن احد أهم المهام الأساسية للمرصد الاجتماعي هو توحيد وتنسيق الجهود في مجال مكافحة الفقر والتكافل الاجتماعي وبالتالي فانه لا بد من مشاركة مختلف الجهات سواء كانت حكومية أو مؤسسات المجتمع المدني أو خاصة أو دولية في تأسيس المراسد الاجتماعية من خلال تزويد قاعدة بيانات الهيئة بالبيانات والمؤشرات اللازمة لرصد الظواهر الاجتماعية المختلفة مثل ظواهر العنف والجريمة والبطالة



والفقر وغيرها من الظواهر الاجتماعية من خلال نظام الرصد الاجتماعي المبكر، حيث يمكن تنفيذ هذه المشاركات والشراكات وتفعيلها من خلال التنسيق والتعاون بين المؤسسات والوزارات الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني ومن أهمها وزارة التنمية الاجتماعية، إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، تكية أم علي.

\* \* \*



**صدر من**  
**سلسلة المطبوعات الوثائقية**

**العدد (١):** مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٧ . (( نافذ ))

**العدد (٢):** المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - ١٩٨٧ . (( نافذ ))

**العدد (٣):** المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو ١٩٨٧ . (( نافذ ))

**العدد (٤):** الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو ١٩٨٧ . (( نافذ ))

**العدد (٥):** اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير ١٩٨٨ . (( نافذ ))

**العدد (٦):** اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٨ . (( نافذ ))

**العدد (٧):** المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية – أبريل ١٩٨٨.  
( ( نافذ ) )

**العدد (٨):** Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations – August 1988.

**العدد (٩):** برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٩٠ . ( ( نافذ ) )

**العدد (١٠):** الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير) - مارس ١٩٩٠ . ( ( نافذ ) )

**العدد (١١):** الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٩٠.  
( ( نافذ ) )

**العدد (١٢):** المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية - الدورة العاشرة ١٣٩٨-١٤١٠ هـ / ١٩٧٨-١٩٩٠ م - (عدد خاص) يوليو ١٩٩٠ . (( نافذ ))

**العدد (١٣):** مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية - أكتوبر ١٩٩٣ . (( نافذ ))

**العدد (١٤):** اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٣ . (( نافذ ))

**العدد (١٥):** مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني - أكتوبر ١٩٩٣ . (( نافذ ))

**العدد (١٦):** الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية - يناير ١٩٩٤ .

العدد (١٧): الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين  
والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية - مارس  
١٩٩٤.

العدد (١٨): الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية  
- مايو ١٩٩٧. (( نافذ ))

العدد (١٩): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة  
لرعاية الطفولة (المعدلة) - مايو ١٩٩٧.

العدد (٢٠): الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات  
الاجتماعية - يونيو ١٩٩٧.

العدد (٢١): الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة  
معدلات إنتاجية العمل - يوليو ١٩٩٧.

العدد (٢٢): الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى  
العاملة بالعينة - أغسطس ١٩٩٧.

العدد (٢٣): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل  
انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية - أغسطس ١٩٩٨.

**العدد (٢٤):** القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) - سبتمبر ١٩٩٨.

**العدد (٢٥):** الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية - يونيو ١٩٩٩.

**العدد (٢٦):** المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن - أكتوبر ١٩٩٩.

**العدد (٢٧):** قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية - أكتوبر ١٩٩٩.

**العدد (٢٨):** إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٩.

**العدد (٢٩):** المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية - الدورة السادسة عشرة - نوفمبر ١٩٩٩م.

**العدد (٣٠):** الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - سبتمبر ٢٠٠٦ م.

**العدد (٣١):** برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون - سبتمبر ٢٠٠٦ م.

**العدد (٣٢):** الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس - سبتمبر ٢٠٠٦ م.

**العدد (٣٣):** الإطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ٢٠٠٦ م.

**العدد (٣٤):** اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، ابريل ٢٠٠٧ م.

**العدد (٣٥):** اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مارس ٢٠٠٧ م.



**العدد (٣٦):** مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، يوليو ٢٠٠٧ م.

**العدد (٣٧):** القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠٠٨ م.

**العدد (٣٨):** النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٠٨ م.

**العدد (٣٩):** الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩ م.

**العدد (٤٠):** الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩ م.

**العدد (٤١):** القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، سبتمبر ٢٠٠٩ م.

**العدد (٤٢):** اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يونيو ٢٠١٠م.

**العدد (٤٣):** الإطار العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي، سبتمبر ٢٠١٠م.

**العدد (٤٤):** القرارات التنفيذية النموذجية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المرحلة الثانية)، يناير ٢٠١١م

**العدد (٤٥):** قانون/نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل)، يناير ٢٠١١م.

**العدد (٤٦):** الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجال العمل الاجتماعي ومعاييرها في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١١م.

**العدد (٤٧):** اللائحة النموذجية الاسترشادية للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.

**العدد (٤٨):** اللائحة النموذجية الاسترشادية لتفتيش العمل بدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية ومذكرتها الايضاحية، مارس ٢٠١٤م.

**العدد (٤٩):** الدليل الاسترشادي لمدونة السلوك الأخلاقية والمهنية لمفتشي العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مارس ٢٠١٤م.

**العدد (٥٠):** الوثيقة الاستراتيجية التعاونية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فبراير ٢٠١٤م.

**العدد (٥١):** الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجالات العمل الاجتماعي ومعاييرها في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠١٤م.

\* \* \*

اجتماعية/مطبوعات وثائقية- الإطار الاسترشادي ٢٠١٤م/أمل



رقم الإيداع في المكتبة العامة  
د.ع. ٢٠١٣/١٢١٢٩

رقم الناشر الدولي  
**ISBN 978-99901-30-83-6**